لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنصف ايضا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ
ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل او حيض ونفاس لزم تمام المهر ولو كان
خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا
صوم المنذور في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا
والمتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ووهبته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل
او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام
النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر
وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها على هذا
العبد او هذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع
قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس
او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط وقيمته وكذا لو تزوجها على مكيل

او موزون

صفته

او موزون بين جنسه لا صفته وان بين ايضا وجب هو لا قيمته وفي الثوب مثله
ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزم كل المهر وان اتفقا على قدر في السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بالوطئ
في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتدا
وها من حين التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم يكونا من قوم
ابيها ويصح ضمان الولي مهرها وتطالب من شاءت من الزوج والولي ويرجع الولي على
الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى توفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها
النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان
الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من
مثله عرفا غير مقدر بربع ولا خمس وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها
في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان
مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ووجب
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كان كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما

Copyright © King Saud University